

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

11/60 - حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يضع في اعتباره الإعلان السياسي⁽¹⁾ وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002⁽²⁾، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم، وقرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012، و20/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و5/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و12/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

(1) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

و3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و4/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي صدر بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والذي يشدد على ضرورة كفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإن يسلم في هذا الصدد بالمساهمة الأساسية التي يقدمها كبار السن للمجتمعات،

وإن يشير كذلك إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يسلم بأهمية ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان في التوعية بحقوق كبار السن، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة⁽³⁾ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة⁽⁴⁾ الذي أكمل عمله في عام 2024 باعتماد مقرره 1/14، وفقاً لقرار الجمعية العامة 324/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024،

وإن يقر بجهود الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يرحب باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/58 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2025، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بولاية وضع مشروع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حقوق الإنسان لكبار السن، وتقديمه إلى المجلس، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

- 1- يرحب بعمل الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛
- 2- يقرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/33؛
- 3- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبرة المستقلة، ويدعوها إلى تزويد المكلف بالولاية بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالولاية؛
- 4- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تعمل بتنسيق وثيق مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/58، بما في ذلك المشاركة في دوراته السنوية، مع تجنب ازدواجية العمل غير الضرورية؛
- 6- يشجع مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ويدعو القطاع الخاص، والجهات المانحة ووكالات التنمية، على التعاون التام مع الخبرة المستقلة من أجل السماح لها بالاضطلاع بولايتها؛
- 7- يشجع منظمي المنتديات الدولية والإقليمية التي تتناول تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان على دعوة الخبرة المستقلة لحضور هذه الفعاليات والمشاركة فيها؛

(3) A/HRC/60/24 وA/80/203.

(4) A/AC.278/2024/2.

- 8- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل اطلاع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية والجمعية العامة على تقارير الخبرة المستقلة؛
- 9- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- 10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتمد بدون تصويت.]